تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر

كرايمية حكيم [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: kraimiahakim3@gmail.com

الملخص:

يتعلق موضوع هذه الدراسة بخصوصية الأثر أو النتيجة التي يحدثها السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم الاقتصادية، و ذلك من خلال فكرة تبني المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين السلوك الإجرامي المحدث أو المنتج للضرر المادي المؤدي إلي تغيير في العالم الخارجي–ألا وهو الإضرار بالمصالح الاقتصادية المحمية قانونا– والسلوك الإجرامي ذو الأثر ، أو النتيجة التي لا ترقى إلى حد الخروج إلى العالم الخارجي ، وإنما أثره يتجسد في خطورة ذلك السلوك وتهديده بالضرر للمصالح الاقتصادية مستقبلا ، وبالتالي يسلم المشرع الاقتصادي بفرضية مفادها أن البناء القانوني للركن المادي للجريمة الاقتصادية غير ثابت ، وأنه يتأرجح بين نتيجة الضرر المادي للمصالح الاقتصادية المحمية قانونا ، ونتيجة الخطر الذي يهدد بالضرر المصالح الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الاقتصادية، السلوك الإجرامي، الركن المادي، الضرر، الخطر، المصالح الاقتصادية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/15، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: كرايمية حكيم، " تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.67-83.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: كرايمية حكيم ، kraimiahakim3@gmail.com

Oscillation Of Economic Crime Between Damage & Danger

Abstract:

The subject of this study relates to the specificity of the impact or the result that criminal behaviour causes in relation to economic crimes, and that is through the idea of the Algerian legislature adopting the principle of equality between criminal behaviour that is updated or produced to material damage that leads to a change in the outside world , that is harm to economic interests Legally protected , and criminal behaviour with an effect or result that does not amount to going out to the outside world, but rather its impact is embodied in the seriousness of that behaviour and its threat to harm future economic interests, and therefore the economic legislator recognizes the assumption that the legal structure of the material corner of the crime Economics not fixed, and its collates between the result of material harm to legally protected economic interests, and the result of the risk that threatens economic interests.

Keywords:

Economic crime, criminal behaviour, material element, harm, danger, economic interests.

Oscillation du crime économique entre dommage et danger

Résume :

Cette étude porte sur la spécificité de l'impact ou du résultat que le comportement criminel provoque dans les crimes économiques, à travers l'idée du législateur algérien adoptant le principe d'égalité entre les comportements criminels qui créent ou produisent des dommages matériels entraînant un changement dans le monde extérieur, qui porte atteinte aux intérêts économiques légalement protégés, et les comportements criminels avec effet ou un résultat qui n'équivaut pas au point d'aller vers le monde extérieur, seulement son impact est incarné dans la gravité de ce comportement et sa menace de nuire aux intérêts économiques à l'avenir, donc législateur économique reconnait ainsi la prémisse que la construction juridique de l'élément matériel de la criminalité économique instable, oscillant entre le résultat d'un dommage matériel aux intérêts économiques légalement protégés et le résultat d'un danger menaçant de porter atteinte aux intérêts économiques.

Mots clés :

Criminalité économique, comportement criminel, élément matériel, dommage, danger, intérêts économiques.

مقدمة

التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في إحداهما وتخلفها في الأخرى، ولكن النتيجة تأخذ صورة معينة في كل منهما، فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتبت عليه آثارا تتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها يمثل عدوانا محتملا على الحق، أو التهديد بالخطر عليه[1].

سارت القوانين الجزائية منذ القِدم على الاهتمام فقط بجرائم الضرر، والنتيجة التي يُحدثها الجاني بسلوكه الإجرامي[2]، ولازال الأمر على حاله إلى الآن في أغلب الجرائم التي تقررها التشريعات؛ أين لابد أن يلحق فيها الجاني بسلوكه الإجرامي ضرر بالمصلحة محل الحماية الجزائية[3]، ومعنى ذلك أن جرائم الضرر تتطلب اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي من الجاني على مال أو مصلحة محمية جزائيا، فإذا انصرف الضرر إلى المال فإنه يتمثل في إعدامه، أو فقدانه أو في الانتقاص منه، وإذا انصرف إلى مصلحة فإنه يعمل على إهدارها، أو الانتقاص منها[4]، ومن هذا المنطلق جاء تعريف الفقه للجريمة الاقتصادية بأنها. "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليها القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية".[5]

لكن مع التطور الواقع في التشريعات الجزائية وقع الاهتمام شيئا فشيئا مع جرائم التعريض للخطر، وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يرتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية دون استلزام الإضرار الفعلي، بل يكتفي بالخطر المهدد بالضرر [6]، فهذا الخطر بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون، لأنه تغيير في العالم الخارجي ويحدث به تكامل الجريمة[7].

---

(1) عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 190.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 192.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة عاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 280.

(4) معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 210.

(5) جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص5.

(6) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.ص50.

(7) عادل السيوي، مرجع سابق، ص191.

الجريمة الاقتصادية باعتبارها من الجرائم المستحدثة وقعت بين المعيارين، المعيار الأول يعتمد فيه على الجريمة ذات الضرر بالمصلحة المحمية قانونا والمعيار الثاني هو الاكتفاء بالجريمة ذات السلوك الذي يشكل خطرا أو تهديدا للمصلحة المحمية قانونا.

تكييف الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر يجعلنا نتساءل؛ هل يجب أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب بالكامل محدثا نتيجة جرميه ضارة بالمصالح الاقتصادية للقول بأن الجريمة قد تحققت أم نكتف بالسلوك وحسب طالما الخطر الاقتصادي قائم ولابد من ردع الفاعل دون الحاجة للوصول إلى النتيجة الإجرامية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بجوانبها يستلزم الأمر إتباع المنهج الوصفي في مواطن الحديث عن مجال التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر الاقتصادية، ثم المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل بغرض معاينة وإبراز المواطن الإيجابية والسلبية للمشرع في إتباع هذا الأسلوب من التجريم.

بما أن ضرورة البحث تستدعي إبراز مظاهر تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر فإنه من البديهي أن نسلط الضوء على النتيجتين المتباينتين في الجريمة الاقتصادية ومركز كل واحد منهما في قيام الركن المادي لهذا الجريمة، لذا ارتأينا وضع خطة نهدف من ورائها معالجة الموضوع في عنصرين؛ الأول مميزات قيام الركن المادي في جرائم الضرر، وثانيا مميزات قيام الركن المادي لجرائم الخطر، متعرضين في ذلك لأهم النتائج القانونية المتولدة عند ذلك التمييز في قيام ركنهما المادي.

أولا: مميزات الركن المادي في جريمة الضرر الاقتصادية

من المسلمات في القانون الجنائي أنه لا جريمة دون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فمن أجل هذه الفرضية وجب التأكد من توافر الركن المادي كشرط أساسي للبحث في مدى توافر الجريمة الاقتصادية من عدمها، ويعتبر هذا الركن إلزامي في كل صور الجرائم بما فيها الاقتصادية[8]. فلابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[9].

منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، ويطلق على المظهر المادي الخارجي الذي تجسدت فيه الإرادة

---

[8] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص63.

[9] عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1986-1987.ص189.

الإجرامية الركن المادي[10]. وعليه نفهم أن المقصود بالركن المادي في الجرائم بصفة عامة، والاقتصادية بصفة خاصة هو النشاط الذي يصدر من الجاني متخذا مظهرا خارجي يمنح للقانون سلطة التدخل بالعقاب، وعلى ذلك فهو يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ذاتها، وإن كانت له صور متباينة سواء بالنشاط الايجابي أو السلبي، بالامتناع عن واجب أمر به القانون، وإذا بلغ النشاط ما يهدف إليه الجاني وتحققت الجريمة نكون في مواجهة جريمة تامة.

لكن أحيانا قد لا تكتمل عناصر الركن المادي بحيث يبذل الجاني نشاطه ويأتي سلوكا إجراميا دون أن تترتب عليه نتيجة ما، ولأسباب خارجة عن إرادته، فيكون قد تخلف عنصر النتيجة باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي وعندها تسمى الجريمة بأنها ناقصة أو ما يعبر عنه في التشريع بالشروع في الجريمة[11].

بما أن موضوع البحث في الجزئية الأولى يتعلق بالركن المادي الذي ينتج ضرر بالمصلحة الاقتصادية المحمية قانونا سنحاول البحث في العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الاقتصادية، والممثلة في النشاط المادي المجرم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها، المعتبرة في نظر المشرع والتي تمثل اعتداء على حق أسدل عليه غطاء الحماية القانونية، وعلاقة السببية التي تربط ما بينهما برباط لا يقبل التجزئة ولا النقض، فما هي القواعد التي تحكم البناء القانوني للركن المادي للجريمة الاقتصادية؟ أم أن الركن المادي لهذه الجريمة يخضع للأحكام العامة؟

1/ مميزات النشاط الإجرامي في جريمة الضرر

النشاطالإجرامي في الجرائم الاقتصادية ذات الأثر الضار يتمثل في النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر مكون للركن المادي في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي[12]، كما أنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم الاقتصادية، سواء تلك التي يكتفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامتها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوكياتالإجرامية، سواء كانت تامة أم توقفت عند حد المحاولة أو الشروع، فلا قيام للركن المادي ولا حديث عن الجريمة الاقتصادية إذا تخلف هذا السلوك [13].

لكن السلوك الإجرامي المطلوب كعنصر مساهم في تكوين الركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية ليس بذلك السلوك الذي يؤدي إلي التغيير المعنوي في العالم الخارجي، أي لا يحدث نتيجة ضارة بالاقتصاد الوطني

---

[10] على عبدا لقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2000، ص173.

[11]نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) طبعة رابعة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص235.

[12]نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 236.

[13]على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 309.

ذات الوصف المادي، بمعنى يحدث نتيجة غير مادية أو غير ملموسة تتمثل في نتيجة خطرة تهدد المصلحة الاقتصادية المحمية؛ كالامتناع عن مباشرة الالتزامات الضريبية، ونأخذ في ذلك علي سبيل المثال جرائم تعريض المصلحة الضريبية للخطر، كعدم تقديم الإخطارات أو الإقرارات أو الامتناع عن تقديم الدفاتر، وصنع نماذج تشبه طوابع مصلحة الضرائب، فكل هذه الجرائم وما يشابهها يكون اقترافها بمثابة تعريض المصلحة الضريبية للخطر دون أن تلحق ضرر بها مؤكد أو فعلي إن صح القول، وقد جرمها المشرع لتفادي حصول أضرار بالخزينة العمومية لتبني الجاني السلوك السلبي تجاه الضريبة [14].

إذن السلوك المساهم في البناء القانوني للركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية هو الذي يحدث تغيير مادي في العالم الخارجي[15] أي يحدث من خلاله نتيجة ضارة ونلتمس هذه النتيجة في جريمة تبيض الأموال على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات الجزائري[16]، ونص المادة 2من القانون05-01المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال المعدل والمتمم بالقانون12-02 [17]واللتان تنصان علي تجريم سلوك ذو اثر مادي ضار في الصورة الثانية، أي "الفقرة ا"حيث يتمثل السلوك في تحويل الأموال ، أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هده الأموال من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، فالغاية من ارتكاب هدا السلوك هي إخفاء المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هده الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية [18]نستشف من تحليل هده المادة أن السلوك الذي لا يحدث اثر مادي لا يعتبر عنصر في تكوين الركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية.

تفسيرا لكل ما سبق بيانه عن النشاط الإجرامي المحقق لضرر ، كعنصر هام في البناء القانوني للركن المادي للجريمة الاقتصادية، فإن الجاني قبل إقدامه على الجريمة أثناء مراحل النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، باعتبار الفكرة الإجرامية المراودة لذهن الجاني قد يصرف عنها النظر وقد يصمم على تنفيذها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطا مجرما يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة

---

[14] نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين ملية، 2013، ص20.

[15] - Dreyer Emanuel, Droit pénal général, édition Litec, Paris, 2010, p. 151.

[16] قانونرقم: 04-15مؤرخفي: 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8يونيوسنة1966المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر2004.

[17] قانونرقم:05-01 مؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج عدد11، الصادرة بتاريخ:9فبراير2005، يعدل ويتمم بالأمر رقم:12-02 المؤرخ في: 13 فبراير سنة 2012، ج. ر. ج. ج عدد8، الصادرة بتاريخ:15 فبراير2012.

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة عشرون، دار هومة، الجزائر، 2018، ص393.

والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بها أصحابها، طالما لم يخرج إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب [19].

بناء على ذلك فإن المشرع الجزائي بحسب الأصل لا يتدخل بالتجريم على الأفعال التي تعد من الأعمال التحضيرية، وهي الأعمال المادية التي باشرها الجاني استعداد وتحضيرا لتنفيذ الجريمة، كإعداد وسائل أو أدوات التنفيذ أو خلق الجو المناسب لارتكاب الجريمة، فإعداد الجاني أو شرائه لأدوات تستخدم في الجريمة لا يعد سلوكا إجراميا، وعلة عدم المعاقبة عليها لأنها لا تشكل خطرا يهدد مصلحة المجتمع، فضلا عن إمكانية عدول الجاني عن تنفيذ ما أعد له، وتشجيعا له على العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي[20].

الجريمة الاقتصادية مثلها مثل أي جريمة لا تتحقق إلا إذا توافر السلوك الإجرامي، سواء كان سلبيا كالامتناع عما أمر به القانون، أو كان إيجابيا، لكن نقاط الاختلاف تكمن في أثر السلوك؛ فإذا كان سبب في حصول الضرر بالمصلحة المحمية قانونا فهو بذلك عنصر أساسي في بناء الركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية، أما إذا كان أثره تحقيق الخطر على المصلحة الاقتصادية فهو عنصر في تكوين البناء القانوني للركن المادي لجرائم الخطر، وللتوضيح أكثر عن صور السلوك الإجرامي سوف نتناول مضمون كل صورة من صور السلوك الإجرامي على انفراد .

السلوك الإيجابي؛ يتمثل في حركة عضوية إرادية تحدث تغيير في العالم الخارجي، وبذلك يجب لقيام الفعل أو السلوك الايجابي أمرين، أولهما الحركة العضوية وقد تكون حركة واحدة أو عدة حركات يستوي صدورها عن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان وثانيهما أن تكون هذه الحركة أو مجموعة الحركات إرادية أي بمعنى أن تكون الإرادة هي مصدر أو سبب هذه الحركات وإذا ما انتفت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية، وبالتالي لا يتحقق السلوك الإجرامي وإن أدت الحركة ماديا إلى إهدار حقوق يحميها القانون[21]، وبالتالي لا يدخل في مفهوم السلوك الوسائل المستخدمة أو مكان إتيان السلوك الإجرامي أو زمانه [22]. فالسلوك أو الفعل الايجابي إذن هو الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة تستتبع بتغيير في العالم الخارجي، وبالنظر للسلوك المكون للركن المادي للجريمة الاقتصادية نجد مجموعة لا يستهان بها من هذه الجرائم تتطلب فعلا ايجابيا من الجاني على إثره يتحقق الركن المادي للجريمة الاقتصادية، ومن أبرز صور السلوك الايجابي في جريمة تبيض الأموال كصورة نموذجية للجريمة الاقتصادية ما تضمنته المادة 389من ق.ع.ج، والمادة 2 من القانون رقم: 05-01 السالف الذكر هي:

-تحويل الأموال، أو نقلها،

---

[19]على راشد، القانون الجنائي، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.ص263.

[20]نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص237.

[21] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.ص57.

[22]نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 237.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها،

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها،

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

للإشارة بخصوص تجريم هده الأفعال فان المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

أما السلوك السلبي فيتمثل في الموقف السلبي للجاني، عن طريق إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه بإرادته [23]، ولكي تتحقق الجريمة بالامتناع يقتضي توافر ثلاثة عناصر وهي:

. الإحجام عن فعل إيجابي معين؛ بحيث ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أيا كان، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين يحدده القانون [24].

الصفة الإرادية للممتنع؛ ومقتضى ذلك هو ضرورة توافر الصفة الإرادية للامتناع شأنه شأن السلوك الإيجابي الذي يتطلب إرادة فاعله[25]، بمعنى أن كلاهما يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، حيث أن الإرادة في الفعل الإيجابي إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى العالم الخارجي، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي[26].

. يتطلب ذلك توافر علاقة سببية بين الإرادة والموقف السلبي الذي اتخذه الممتنع والتي تسيطر بها الإرادة على المراحل التي يمر بها الامتناع [27]، فإذا تجرد الامتناع عن الصفة الإرادية لا يتحقق بالسلوك السلبي، ولا يتوفر تبعا لذلك الركن المادي [28]، ومن قبيل هذه السلوكيات السلبية في جريمة تبيض الأموال ما نص عليه القانون رقم05-01المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتضمن عدة التزامات على مسيري، وأعوان المؤسسات المالية، والمؤسسات والخاضعون القيام بها، بمعنى الامتناع عن القيام بتلك الالتزامات بإرادة حرة وواعية، يؤدي طرديا إلى قيام فعل سلبي يعتبر في نظر المشرع من أفعال التبييض أو الاشتراك فيه ، ومن ضمن هذه الالتزامات التي ما تضمنته المادة 19من نفس القانون المذكور أعلاه ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين، ومكاتب الصرف و

---

[23]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.ص270.

[24] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص2017.

[25] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص276.

[26]كامل السعيد، الأحكام العامة في القانون العقوبات، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص205.

[27] على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص178

[28] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص90.

التعاضديات، وغيرها من المؤسسات المالية للإخطار بالشبهة، عدم قيام الخاضعين في إطار الوقاية من تبيض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم[29]، ومن بين كذلك السلوكيات السلبية في جريمة تبيض الأموال عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقة التعامل، أو عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.[30]

للإشارة أن هده الأفعال المشكلة لجريمة مخالفة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أنها تعتبر في حد ذاتها جرائم خطر لا يستلزم المشرع أن يترتب عليها ضرر، بل اكتفى أن يترتب عليها خطر على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وبالتالي النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يستلزم نتيجة وعلاقة السببية، كعناصر مساهمة في بناء الركن المادي. نفهم من هذا التحليل الامتناع مجرم وان كان غير مرتبط بشبهة تبيض الأموال [31]، كما لحظنا من خلال تحليل بعض التطبيقات في الجريمة الاقتصادية في معظمها سلبية ترتكب عن طريق الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون.

2/ حتمية النتيجة الضارة لتمام الركن المادي

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بهاء الأثر المترتب على السلوك او النشاط المجرم[32]، وبما أن النتيجة الجرمية ذات مدلولان، مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، فهي عبارة عن الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، أي تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي[33]، أما المدلول القانوني فيتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر جدارته بالحماية سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية[34] أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر[35].

على ضوء هذه التعاريف فإن الاختلاف واضح بين المفهومين السابقين؛ فالنتيجة وفقا للمفهوم القانوني عبارة عن تكييف أو وصف لسلوك الإجرامي الذي ينال حق أو مصلحة يحميها القانون، أي أنها أمر معنوي

---

[29] المادة10 مكرر 1 من القانون رقم:05-01.مرجع سابق.

[30] المادة 14 من القانون رقم:05-01.مرجع سابق.

[31] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دون طبعة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية ، 2008، ص221.

[32] عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص236.

[33] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، طبعة أولى، دار القلم الجديدة، القاهرة، 1975، ص 110.

[34] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، طبعة أولى، دار الإسراء، عمان، 1998، ص5.

[35] فخري عبد الرزاق الحديث، مرجع سابق، ص91.

غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان على المصلحة المحمية، أما النتيجة وفقا للمفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي [36].

وعليه فالنتيجة كعنصر في الركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي، ولهذا فإن المفهوم المادي يُفضل على المفهوم القانوني، وتكون النتيجة الإجرامية كعنصر في الركن المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[37]، ففي أغلب جرائم الضرر تكون النتيجة الإجرامية ضارة[38] ، أي يحدث ضرر ماديا، أو يحدث ضرر معنوي [39]. ونبرهن دائما على صحة أقولنا بالاستدلال بجريمة تبيض الأموال كصورة من صور الجريمة الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر لان الجريمة الاقتصادية تتسع لعدة صور ليمكننا عرض كل خصوصيات الركن المادي لهده الصور في هدا البحث المقتضب، وعليه فالنتيجة في جريمة تبيض الأموال في الشق الذي يعتبرها فيه المشرع الجزائري جرائم ضرر بحسب النص 389مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونص المادة2من القانون05-01المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال المعدل والمتمم بالقانون12-02السالف ذكرهما تكون النتيجة مادية من خلال الصورة الثانية، أي "الفقرة ب"والمتمثلة في الإخفاء ، أو التمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها ، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، والنتيجة الضارة في جريمة تبيض الأموال تتمثل في قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع أي إضفاء صفة المشروعية على حقيقة المال ومصدره نهيك عن الاعتداء الناتج لتبيض الأموال على امن وسلامة المجتمع في شقيه الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن ذلك قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع لتضليل السلطات المختصة في الكشف عن الجريمة الأصلية مصدر الأموال، الأمر الذي يجعل جريمة تبيض الأموال جرائم تضليل العدالة [40].

3/ عدم استقلال النتيجة الضارة عن النشاط الإجرامي

العلاقة السببية تتولى الربط بين النشاط والنتيجة الإجرامية لذلك هي عنصر أساسي في الركن المادي، ويعتد هنا بالنتيجة المادية للسلوك الإجرامي وليس بالنتيجة القانونية.

بالتالي يستلزم لقيام الركن المادي في جرائم الضرر الاقتصادية أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بإثبات أنهذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث

---

[36]على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص179.

[37] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص115.

[38]Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard) : Droit pénalgénéral, 19 édition, Dalloz, Paris 2005 P.2017.

[39]فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص92.

[40]مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص137.

تلك النتيجة، ويتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء المسؤولية عنها كما قد تقف تلك المسؤولية عند حد المحاولة أو الشروع في الجريمة، وبحسب ما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه، وبحسب ما إذا كانت الأفعال التي أرتكبها الجاني معاقبا عليها استقلالا رغم انقطاع علاقة السببية [41]. إذن رابطة السببية ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي لجريمة الضرر، وانه يدور معها وجودا وعدما إذ انه يفقد وحدته بدونها وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم ويصعب عندئذ إسناد هده النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي.[42]

لتوضيح فكرة لزوم توافر العلاقة السببية بين النتيجة الضارة والسلوك الإجرامي لتمام الركن المادي لجرائم الضرر الاقتصادية سوف نطرح بعض التطبيقات؛

أ/ ارتباط النتيجة بالنشاط الإجرامي في جريمة تبيض الأموال: تتوافر العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال بارتباط السلوكيات المجرمة التي نص عليها القانون في الفقرة (أ) من المادة **389**من قانون العقوبات، المتمثلة في التحويل أو النقل للممتلكات مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بالنتيجة الإجرامية التي بتطلبها القانون أو يتوخاها الجاني، وهي إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، وكيفية التصرف فيها [43]، أما فيما يخص الصور التي جرمها المشرع، ولم يتطلب فيها نتيجة معينة، فلا مجال للبحث في العلاقة السببية، فالجريمة تقوم مباشرة بارتكاب الفعل أو الواقعة طالما لم يتطلب فيها نتيجة معينة بذاتها، كما هو الحال في واقعة المساعدة، أو إسدال المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حدها المشرع في الفقرة (ا)، **(ب)**، **(ج)**من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ب/ ارتباط النتيجة بالنشاط في التملص من الضريبة بالطرق الاحتيالية: يتعين لقيام الجريمة أن يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني، ومن ثم تنعدم الجريمة إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطا ارتكبته الإدارة الضريبية أو في تقرير إعفاء، وبالمقابل تتوافر علاقة السببية إذا ربطت إدارة الضرائب ربطا خاطئا دون الاطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة [44].

---

[41] على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص323.

[42] أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار وائل، عمان، د س ن، ص155.

[43] صالح جزول، مرجع سابق، ص209.

[44] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص417.

ثانيا: مميزات الركن المادي في جريمة الخطر الاقتصادية

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي لكل الجرائم بما فيها جرائم الخطر، ويتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر متلازمة كما ذكرناها سابقا في النموذج القانوني لجرائم الضرر، غير أن جرائم الخطر لها بعض الخصوصية على مستوى تلك العناصر المساهمة في تكوين الركن المادي وسوف يتم توضيح ذلك من خلال البناء القانوني لركنها المادي كالآتي؛

1/ النشاط الخطر في الجريمة الاقتصادية

لا يشترط في النشاط الإجرامي لجرائم الخطر الاقتصادية على اختلاف صورها- إيجابيا أو سلبيا- أن يحدث تغيير في العالم الخارجي بالمعني المادي، وذلك بأن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها إلى حدود الضرر، وإنما يقتصر على التغيير المعنوي الذي ينذر بالتهديد بالخطر على تلك المصلحة محل الحماية[45]، فالمشرع يكتفي في تجريمه لسلوك على أساس الخطر المهدد للمصلحة محل الحماية دون اشتراط الضرر الفعلي الذي من خلاله يتم التقييم القانوني للوضعية التي تمخضت عن السلوك بالنسبة للحق أو إنقاصها إلى حدود الضرر، وإنما يقتصر على التهديد بالخطر على تلك المصلحة محل الحماية، فالتقييم القانوني لهذه الجرائم لها مفهوم خاص، على اعتبار أنه احتمال لحدوث ضرر فعلي بالمصلحة المحمية قانونا، ولذلك نجد المشرع الاقتصادي يسارع بالعقاب في هذه المرحلة ، ومن ابرز الأمثلة على تجريم السلوك الخطير في الجريمة الاقتصادية تجريم المشرع الجمركي لمجموعة من الأفعال هي في الأصل أعمال تحضيرية لتهريب الفعلي ، تفتقد إلى أي نتيجة وفق القواعد العامة.لكن خشية المشرع الجمركي من وصولها إلى أفعال تهريب حقيقي أو فعلي ، عمدا إلى تجريمها للحيلولة دون وقوعها تجنبا لأي ضرر بالاقتصاد الوطني، وبالتالي فهي مجرمة بحكم القانون وتندرج ضمن ما يعرف بالسلوك المحض، ومن أهم صور التهريب الحكمي في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 324 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك[46]حيث تتشكل بموجبها جرائم التهريب الحكمي بخرق أحكام المواد 25-221-222-223-225-225 مكرر من قانون الجمارك ، وهي في مجملها تنص على شروط الحيازة والتنقل داخل النطاق الجمركي والإقليم الجمركي، وبالتالي نفهم من نص المادة 324 ق ج أن عدم التزام ناقل البضاعة وحائزها داخل النطاق الجمركي بالشروط المذكورة أعلاه يعتبر تهريب معاقب عليه بحكم القانون.دون انتظار تحقق تهريب فعلي دو نتيجة ضارة.

---

[45]محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص280.

[46]قانون رقم: 98 -10 مؤرخ في: 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 يوليو سنة1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد61، الصادرة بتاريخ: 23 غشت 1998.

للإشارة فإن تجريم السلوك الخطر لا يستدعى بالضرورة احتمال حدوث ضرر فعلي للمصلحة المحمية من خلال إتيان ذلك السلوك، فقد يجرم إتيانه بافتراض من المشرع على أساس توافر ذلك السلوك على مواصفات معينة قد تؤدي إلى حصول ضرر وقد لا تؤدي إلى ذلك.

الفيصل في تجريم السلوك الخطر بين احتمال حدوث الضرر الفعلي أو مجرد افتراضه يرجع إلى ما يشترطه المشرع في نص التجريم، فإذا كان يقتضي أن يكون الخطر فعليا، وجب أن يحقق السلوك المجرم وصفا ماديا يستشف منه احتمال حدوث الضرر، أما الخطر المفترض فهو الذي يقتضي المشرع سلوكا مجردا بموصفات معينة، وتكتمل الجريمة به في عناصرها المكونة لها ولو انتفى الخطر الفعلي[47].

وعليه يمكننا أن نستخلص معايير تجريم سلوك الخطر في الجرائم الاقتصادية بالاعتماد على معيارين الأول منها؛ وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر، والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع، أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث إذا تحققت الواقعة الأولى يرجح على تتحقق الواقعة الثانية حسب المجرى العادي للأمور[48]، بالإضافة إلى هذه المعايير التي يستمد منها المشرع شرعية التجريم، لابد وأن يكون الخطر المجرم يهدد بضرر جدي أو بمعنى أكثر دقة يهدد بضرر ذو قيمة اقتصادية بما يستدعي المشرع الجزائي التدخل على سبيل الوقاية ليضفي الوصف الإجرامي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني تحقيق الضرر [49].

كخلاصة لما تقدم عن السلوك الخطر؛ فإن الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد إتيان هذا السلوك، ولا مجال للحديث عن المحاولة أو الشروع في هذه الجرائم، فالخطوة الأولى التي يبتدئ فيها النشاط الإجرامي يكتمل البناء القانوني للركن المادي فيها قبل حصول النتيجة بل دون نتيجة أصلا[50]، قد تقوم فقط بأفعال الشروع، وهو ما يطلق عليه بالتجريم الاحتياطي [51] إذ لا مجال فيها للتفرقة بين الشروع والجريمة التامة، مما يدعو إلى استحالة القول بعدم تحققها، أي أن فكرة خيبتها أو إيقافها أمر في غاية الاستحالة، بمعنى تكون أولا تكون، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها من تلك اللحظة التي خرج فيها السلوك الخطر إلى

---

[47] الطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015–2016، ص83.

[48] مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص17وما يليها.

[49] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة1979، ص106.

[50] - Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard): Droit pénal général,19édition, Dalloz, Paris, 1997, pp.195-196.

[51] عبد الإله محمد النوايسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 21.

العالم المحسوس[52]، كما أن حساب تقادم جريمة الخطر يبدأ من تاريخ اليوم الثاني لمباشرة السلوك بغض النظر عن حدوث نتيجة في ذلك اليوم.

تطبيقات جرائم الخطر الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري كثيرة، ومثالها؛ جميع أنواع الغش الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات[53]، إذ أن الجريمة تقع بمجرد الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبيعية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك حتى لو لم تتحقق أي نتيجة أو لم يتضرر أي إنسان أو حيوان جراء ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة عرض إحدى المنتجات أو المواد المذكورة أعلاه، أو طرحها للبيع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات إذ أن هذه الجريمة تقع بمجرد العرض أو الطرح للبيع حتى ولو لم يتم البيع ولم يقع أي ضرر على أي طرف، فهذه الجريمة تقع بمجرد إتيان السلوك الإجرامي الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية قانونا، وينطبق التجريم كذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة على كل غرض أو بيع لمواد خاصة تستعمل للغش في المواد السابقة الذكر، والأكثر من ذلك فإن المشرع في هذه الفقرة يجرم حتى الحث على استعمالها أو التشجيع على استعمالها باستخدام منشورات أو كتابات أو بأية وسيلة أخرى .

2/ النتيجة المعنوية في الجريمة الاقتصادية

لا يقتصر اهتمام المشرع الجنائي الاقتصادي على تجريم النتائج الضارة التي تنجم كحتمية للنشاط الإجرامي بل تمتد لتُدخل في دائرة التجريم السلوك ذي النتائج الخطرة التي يحتمل حدوث أضرار من خلالها مستقبلا[54].

إذن النتيجة المرجوة في جرائم الخطر الاقتصادية ليست بالمضمون المادي المتطلب كعنصر من عناصر الركن المادي، بل هي نتيجة قانونية تتمثل في مجرد الخطر المهدد للحق أو للمصالح الجديرة بالحماية القانونية[55]، وتتعلق هذه النتيجة بمجرد النشاط الذي باشره الجاني، وهو أمر مستخلص قانونا من مجرد مباشرة هذا النشاط، فالخطر المنبعث عنه ضرر مجرد لا ضرر واقعي، بمعنى أنه لا يجوز البحث من الناحية الواقعية في مدى قيام هذا الضرر، فالنشاط الذي قام به الفاعل قرينة قانونية كافية ودالة بوضوح على توافره [56].

---

[52] آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء1، ديسمبر 2017، ص26.

[53] المادة: 431واردة في الأمر رقم: 66–156مؤرخ في:08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.ج، عدد49، الصادرة في: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم:06–23المؤرخ في:20ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد84.

[54]سيف المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص123.

[55] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، طبعة سادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص38–39.

[56]عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ص، 186–187.

وعليه لا يستلزم المشرع الاقتصادي تحقق ضرر مادي كنتيجة للسلوك المرتكب بل يكتفي بالخطورة التي تصدر منه أو بالأحرى التي يمليها كنتيجة إجرامية تمثل تهديد للمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، إذن هذه الأخيرة المتمثلة في النتيجة غير منفصلة عن السلوك كما هو معتاد ومألوف في الجرائم ذات النتيجة المادية أو المعنوية فهي ذات خصوصية جوهرها يكمن في التصاقها بالسلوك حيث لا تكاد تنفصل عنه[57]، لضيق المسافة الوقتية بين ارتكاب السلوك وتحقق النتيجة إن لم نقل أنها منعدمة، مما يرجع القول إلى أن ارتكاب السلوك في جرائم الخطر حتمية ضرورية لتحقق النتيجة، لذا فإن الشروع بصدد هذه الجرائم غير متصور، فإما أن تقع الجريمة كاملة أو لا تقع، فإذا بدأ الجاني في ارتكاب السلوك المكون لها تتوافر جريمة تامة أما إذا لم يبدأ بعد فلا جريمة على الإطلاق[58].

2/ تذبذب العلاقة السببية في جرائم الخطر الاقتصادية

يرى جانب من الفقه [59]، أن البحث في عناصر العلاقة السببية في الركن المادي لجرائم الخطر فيه نوع من الهشاشة إن لم نقل أنه معدومة نوعا ما، وحجتهم في ذلك قرب المسافة الزمنية بين ارتكاب السلوك وتحقق الخطر مما يجعل البحث في العلاقة السببية ضعيف التحقق، لكن هناك جانب أخر من الفقه [60]، يرى انعدام العلاقة السببية بين السلوك والخطر كنتيجة له من زاوية أخرى بالقول أنه "لا محل لبحث علاقة السببية في جرائم الخطر، لأن البحث في علاقة السببية أساسا هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة الفعل بالطبيعة لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من الفعل" غير أن هذا الرأي لم يلق ترحيبا من طرف البعض، إذ أنه لا يمكن أن توجد جريمة دون نتيجة مادية وحتى بالنسبة للجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض التي يعاقب فيها القانون على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي تظهر فيها النتيجة بشكل مغاير عن الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضرر أو ذات نتائج تترك أثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.

فنتائج جرائم الخطر القانونية تبرز في الاعتداء على حق أو مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية، وبالتالي نجد نتائجها تلتصق بأفعالها في وقت مبكر أو منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، مما يتولد عنه ضعف في الشروع بالإضافة إلى ضعف في بحث العلاقة السببية فيها لقرب ارتباط السلوك بالنتيجة، ولو وصفت السببية فيها فإنها مباشرة لا تحتاج إلى وقت لبيان علاقة السلوك بالنتيجة، فهي تحتاج إلى قضاء مختص

---

[57] لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر (تبييض الأموال)المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 243.

[58] معن احمد الحيارى، مرجع سابق، ص207.

[59] آدم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق، ص13.

[60] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص211.

لاستخدام المشرع صياغات دقيقة تعبر عن أحوال خطورتها[61]، كما أنه ليس من الأهمية البحث عن السببية لأنه قد تكون وصف يلحق بالسلوك ذاته وليس بالضرورة أمر متميز عن سلوك الجاني[62].

بصورة عامة يمكننا القول بأنه تطبق على جريمة الضرر جميع أحكام النظرية العامة للجريمة، أما في جريمة الخطر فإننا نستثنيها من ثلاثة مواضيع؛ وهي الشروع وعلاقة السببية والخطأ غير العمدي.

خاتمة

الحتمية المتعلقة بأساس التجريم في جرائم الضرر والمتمثلة في النتيجة المادية النابعة عن سلوك الجاني لا يمكن إسقاطها على جرائم الخطر الاقتصادية وبنفس الشاكلة، إذ نلاحظ فيها اكتفاء المشرع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، بل إن الضرر قد لا يتحقق، وهذا راجع لاعتماد المشرع الجزائري على السياسة الجزائية القائمة على الخوف من تحقق أضرار مستقبلية بالاقتصاد الوطني، مما أجبره في كثير من الأحيان على التدخل ببناء جدار الوقاية بإضفائه الوصف الجرمي على أفعال تحمل في طياتها خطر يهدد المصالح الحيوية للدولة أو بالمواطن.

نجد بالتبعية لذلك أن المشرع الاقتصادي اتخذ موقف مرن في سياسة التجريم عن الجريمة الاقتصادية، فهو يعتبر السلوك الذي يحدث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا في نفس المرتبة مع السلوك الذي يشكل خطر بهذه المصلحة. بمعنى أكثر دقة المساواة بين النتيجة المادية والنتيجة الخطرة في قيام الركن المادي للجرائم الاقتصادية.

أغلبية الجرائم ذات الطابع الاقتصادي سلبية يتخذ المخاطب بها موقف سلبي اتجاه تنفيذ الالتزامات الملقاة عليه قانونا، وهدا خلافا للجرائم الواردة في القانون العام التي في غالبيتها جرائم ايجابية مما يجعل الركن المادي للجرائم الاقتصادية في أكثر الأحوال يقوم على الامتناع عن عمل أو عن القيام بأحد الوجبات المنصوص عليها قانونا، وبالتالي فالمشرع الاقتصادي يعمل بمبدأ المساواة بين السلوك المجرم الايجابي والسلوك المجرم السلبي بخصوص الجريمة الاقتصادية.

لا يستساغ كذلك القول أن المشرع الاقتصادي ترك حرية للنيابة العامة في اختيار المتابعة عن الجرائم الاقتصادية إما للضرر أو مجرد الخطر، بل المشرع يعتبر النتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية ذات مدلول قانوني يجعلها تتحقق في إحدى صورتين، الأولى هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليا أو إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، وفي كلتا الحالتين يتصدى المشرع لها بالتجريم والعقاب.

---

[61] آدم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق، ص12.

[62] كاظم عبد الله حسين الشمري ورشا كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كليةالقانون، جامعة بغداد، عدد خاص، 2018، ص273.

كما أن عناصر البناء القانوني للركن المادي في الجريمة الاقتصادية يتأرجح بين الانفصال والتباعد الزمني عن السلوك الإجرامي للجاني، والالتصاق والتقارب الزمني بين السلوك الجرمي والنتيجة بحيث لا يمكن فصل إحداهما على الآخر.

وحاصل ذلك نجد أن المشرع يعتبر الأعمال التحضيرية جريمة مستقلة بذاتها في الجريمة الاقتصادية، وأن الشروع يشكل الركن المادي فيها كاملا بجميع عناصره، وأن العدول لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قيام الجريمة الاقتصاد.

من كل ما سبق نهيب على المشرع؛

– ضبط النصوص الجزائية المجرمة للأفعال الخطرة على أساس الخطر الفعلي الذي يبالغ فيه إلى درجة كبيرة، حتى لا يبقى النص فضفاض مرن يتسع ليشمل الخطر الفعلي والمجرد، معا، وبالتالي تزيد الجرائم بصورة تخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما تعمل على تقييد **الحريات**، وبالنتيجة من ذلك تفضي إلى مشكلة التضخم في التجريم والعقاب.

– من الضروري التزام النيابة العامة أثناء المتابعة الجزائية والقاضي أثناء النظر في القضايا ذات الطابع الاقتصادي التحقق من انبثاق الخطر من السلوك المادي الذي أقبل على ارتكابه الجاني، وأن يعمل القاضي على حسن التسبيب، ذلك أن مجرد ارتكاب السلوك يجعل المصلحة محل تهديد بالخطر أو الضرر.